

فتعد قضية حرية الرأي من القضايا المعاصرة التي يكثر فيها الحديث ، لما يترتب عليها من فهم لمختلف القضايا ، وقد لحق المسلمين الضرر الكبير نتيجة الفهم الخاطئ والتوظيف غير الرشيد لحرية الرأي ، كالضجة الإعلامية التي حصلت بسبب الرسوم المسيئة للرسول ٢ .

وحرية الرأي نعمة من نعم الله U على عباده ، كفلها الإسلام ، وأولاها عناية كبيرة ، بوصفها الوسيلة الرئيسة لنشر الدعوة الإسلامية ، وأعطى العقل مكانة عالية ، فحرره من الخرافة والشرك ، وشجعه على التفكير ، وأخذ بسلطانه في شتى العلوم ، ولهذا فقد اقتضت مشيئة الله تعالى أن يخلق الناس بعقول ومدارك متباينة ، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسُنِتَكُمُ وَأَلُواْنِكُمُ وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتِ لِلْعَالِمِينَ) (١) .

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث (٢) في الأسباب الآتية:

- ا. للرد على افتراءات الحاقدين القائلين: بأن الحرية معدومة في الإسلام، ولاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه الاستبداد بالرأي، والتشريع الفكري والاختلاف والتنازع وعدم القدرة على تقبل الرأي المخالف، وبات الناس يسيرون تبعا لآراء من سبقوهم بحق وبغير حق نتيجة لإغلاق باب الاجتهاد أمام الفكر.
- ٢. إبراز منهج القران الكريم في تقريره لحرية الرأي المتمثل في تقريره للحريات المختلفة ونقله لآراء وأقوال خصومه حرفيا .
- ٣. معرفة النصوابط الشرعية لحرية الرأي بما يحقق الوحدة الفكرية للأمة الإسلامية .

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي

المطلب الأول: مفهوم الحرية

المطلب الثاني: مفهوم الرأي

الطلب الثالث: مفهوم حرية الرأي (بالمعنى الإضافي).

المبحث الثانى: حرية الرأي كما يقرره القرآن الكريم.

المطلب الأول: تقرير مبدأ الحرية للإنسان

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: تقرير مبدأ الحوار مع الآخر

المطلب الرابع: تقرير مبدأ تحرير العقل البشرى

المطلب الخامس: تقرير مبدأ الأمانة العلمية

المطلب السادس: تقرير مبدأ الشوري والنصح لأولى الأمر

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لحرية الرأى في القرآن الكريم

المطلب الأول: ضوابط شرعية تتعلق بالهدف والمضمون

المطلب الثانى: ضوابط شرعية تتعلق بالاسلوب (طريقة إبداء الرأي)

المطلب الثالث: ضوابط شرعية تتعلق باللفظ

المطلب الرابع: ضوابط شرعية تتعلق بصاحب الرأي

الخاتمة (الاستنتاجات)

منهج البحث : اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي ، بغية تأصيل ما ورد في ثنايا البحث على منهج القرآن الكريم من آيات تقرر حرية الرأي وتشير إلى ضوابطه الشرعية .

ولا أدعي أني قد أعطيت البحث حقه ، فمجاله واسع ، وتختلف طرق تناوله ودراسته ، كما إني لست بأول المتكلمين في هذا الموضوع ، فقط سبقني علماء أجلاء (٣) ، لكني تناولته بطريقة مختلفة ،وتأصيل شرعي ، وسيتضح ذلك في ثنايا البحث – إن شاء الله – وهو جهد المقل ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لقول الحق ، وأن يكون رأينا موافقاً لما في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ٢ .

المبحث الأول مفهوم حرية الرأي

المطلب الأول: مفهوم الحرية:

استخدم العرب كلمة (حرية) ومشتقاتها حول معان تدور حول معنى التحرر من العبودية والرق ، والاسم: حرية ، وحرر: اعتقه ، والحر نقيض العبد ، والحرة نقيض الأمة ، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم وأشرافهم ، والحرة من النساء: الكريمة الشريفة ، وسحابة حرة أي كثيرة المطر ، والحر : الفعل الحسن ، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره (1) .

ولم ترد كلمة (الحرية) في القرآن الكريم إنما وردت مشتقاتها (°)، وكلها تدور حول تحرير الإنسان من سلطة غير الله سبحانه وتعالى وجعل عبوديته المطلقة لله سبحانه وتعالى فهي حرية من وجه وعبودية من وجه آخر، فقد يكون الإنسان حُرًا في الظاهر لكنه عبد مملوك لغيره، والعبودية لله سبحانه وتعالى تعد من أعلى مراتب الحرية وهي صفة للأنبياء في أشرف مقاماتها، فوصفهم الله سبحانه وتعالى بالعبودية له (۲)، وإضافة العبودية إلى الله تعالى إضافة تعريف، لأن وصف العبودية لله متحقق لسائر المخلوقات فلا تفيد إضافته تعريف، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى الغاية من خلق الإنسان تحقيق العبودية، قال تعالى: (ومَا خلَقَتُ الْجُنَ وَالْإِنسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ) (^).

المطلب الثاني: مفهوم الرأي:

الرأي (٩) هو: الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب بوصفه نتيجة للنظر والتفكير ، فيما يتوصل إليه العقل بالتفكر والتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات يكون رأيا ، ومنه الروية : النظر والتفكير في الأمور ، وهي خلاف البداهة (١٠) ، والاعتقاد هنا مبني على الظن الغالب ، فتقول: "ما أراه يفعل كذا : ما أظنه " (١١) .

وقد ذكر ابن القيم (٩٧ هـ) أن الرأي هو: ما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين ، وخصّه العرب بما يرى القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، ممّا تتعارض فيه الأمارات فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحسّ به أنّه رأيه ، ولا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به أنه رأيه ،

ولا يُقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها (١٢).

وكثر الخلاف حول المراد من مصطلح الرأي ، فقد استخدم هذا المصطلح في حياة الرسول ٢ ، وقصد به : إعمال العقل في إيجاد أحكام وحلول شرعية للقضايا التي تُعرض عليه ، ولم يجد لها حكما منصوصا عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية (١٣) كما في حديث معاذ بن جبل ٢ حين بعثه النبي ٢ إلى اليمن : قال t : (أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، وَلَا آلُو) (١٠) وعرف هذا المفهوم للرأي (بالاجتهاد) (١٥) كما جاء مقرونا به في الحديث .

ويفرق العلماء بين الاجتهاد والرأي فالاجتهاد : معنى فرض الصواب بينما الرأي : هو إدراك الصواب ، فيقال : إن الرأي المصيب ما رأيت ، فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وادراك الصواب . (١٦)

واستخدم جيل الصحابة مصطلح الرأي على اجتهاداتهم في تفسير النصوص وبيان وجه الدلالة منها التي ظهر أنها مبنية على اعتبار المصلحة أو قائمة على أساس من القياس أو الاستحسان ونحوهما (۱۷) ، ومن ذلك تفسير أبي بكر الصديق للكلالة في قوله تعالى (قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلةِ) (۱۸) فقد روي أن أبا بكر سئل عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي فإذا كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء أراه ما خلا الولد الوالد .. (۱۹).

والرأي عند المفسرين يفهم أنه المقابل للنص المنقول عن النبي ٢ في فهم القرآن ، فإعمال الرأي المحض في فهم كتاب الله هو الكلام في دين الله بغير علم ، وفي هذا يقول الرسول ٢ : (من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) (٢٠) وهو ما عرف فيما بعد بالتفسير بالرأي المذموم (٢١) وبناء على هذا الفهم استخدموا مصطلحات تفسيرية كمصطلح : (التفسير بالمنقول) ، (والتفسير بالمعقول) ، وكذلك مصطلح (التفسير بالرأي ، والتفسير بالمأثور) وكذلك مصطلح (الدراية والرواية (٢٢)).

والرأي عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين هو استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة ويسمون أصحاب القياس ب (أصحاب الرأي) (٢٣) وهم الذين أكثروا في استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية وتوسعوا في النظر في المسائل الفرضية التي لم تقع بعد ، وليس المراد أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة (٢٠).

المطلب الثالث: مفهوم حرية الرأي (بالمعنى الإضافي):

لمصطلح (حرية الرأي) مرادفات منها : (حرية التعبير) و (حرية القول) و (حرية البحث) وكلها تدور حول مفهوم واحد هو : حق الإنسان في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه ، وأن يأخذ ما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي طريق وقد يقترن ذلك بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء ويطلق عليه مصطلح (التفكير العلمي) ويقصد به : حق كل إنسان في أن يقرر ما يراه بصدد الظواهر الطبيعية والفلكية ، وكذلك بصدد الإنسان والنبات والحيوان ، ويضع ما يهتدي إليه من نظريات ، وأن يعبر عن ذلك بوسائل التعبير المختلفة (٢٠) وحرية الرأي والتعبير تعني : تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا ، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعليه فمدلول حرية الرأي يشتمل على معنيين:

المعنى الأول: حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات و أدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ فيسلك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر.

المعنى الثاني: حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث فيقتنع به ويشيعه بين الناس ويدافع عنه دون قيد أو مؤثر لأن حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم كما أن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصاحبها حرية التعبير. (٢١)

ويهذين المعنيين تكون حرية الرأي هي المظهر الحي لكل الحريات فلا قيمة لكرامة الإنسان ما لم يكن هناك حرية الرأي والتعبير وهي حرية يتفرع عنها : حرية الصحافة ، وحرية وسائل الإعلام ، وحرية التعليم ، وحرية التأليف والنشر ويهذا يمكن قول الحقيقة كاملة من غير مواربة ، مع الالتزام بأمانة الكلمة القائمة على الدليل والبرهان وتحرص على عدم الاعتداء على حرية الآخرين ، وتعزز الفضيلة في المجتمع . (٢٧)

المبحث الثاني تقرير القرآن الكريم لحرية الرأي

من مظاهر إحترام الإسلام للشخصية الإنسانية كفالته حرية الرأي التي تُعدُّ من أهم الركائز التي يقوم عليها الدين الإسلامي وينظر إليها على إنها حق مكفول لكل من يصح أن يكون له رأي يُعتد به ، بل شجع على تكوين رأي عام يراقب الأحداث الجارية ويصحح الأخطاء وينبه إلى الأخطار التي تحيط بالمجتمع ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد سلك في تقرير حرية الرأي مسالك عدة في إطار منظومة متكاملة من المبادئ الإسلامية تبرز صورة الإنسان الحر في المجتمع الذي يسير وفق ما أراده الله تعالى منه على النحو الآتي :

المطلب الأول: تقرير مبدأ الحرية للإنسان:

تحتل الحرية مكانة عالية بين الحقوق التي يمنحها الإسلام للإنسان إذ لا معنى لحق آخر في ظل العبودية ، والمتدبر لآيات القرآن يجد أن الله سبحانه وتعالى قد قرر مبدأ الحرية في كثير من الآيات على النحو التالي :

أولاً: حرية الإنسان في اختيار الدين والعقيدة:

أمر الله تعالى نبيه ٢ أن يعلن انه يقول الحق من الله ، ثم لهم المشيئة الكاملة في الإيمان أو في الكفر قال تعالى: (و قُلِ الْحَقُ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُوْمِن وَمَن شَاء فَلْيُوْمِن أَن شَاء فَلْيكُفُرْ) (٢٨)، فليس في الدين إكراه من الله تعالى ، ولم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهلاك فجعلهم أحرارا مختلفي الرأي منهم المؤمن ومنهم الكافر فمشيئة الله تعالى لن تتدخل لحمل

الناس على الإيمان والدليل على ذلك هو اختلاف الناس وحريتهم في الإيمان والكفر وسيظلون مختلفين لأن مشيئته تعالى التي لا يعوقها شيء والله تعالى ينزل الكتاب ويبعث الأنبياء لتوضيح الحق من الباطل والعدل من الجور قال تعالى: (وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (٢٩)(٢٩).

ومن هنا يتضح المبدأ الإسلامي القائم على حرية الاختيار (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (٣١) . وقال تعالى: (وَلَوْ شَاء رَبُكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (٣١) .

ثانياً: حرية الإنسان في العبادة:

قرر الله تعالى أن أمر هذه العبادة أمر له وحده ، ليس لمحمد فيه شيء ، فنزل القرآن الكريم بأقاويل محددة تأمر النبي ٦ أن يقولها فكما أن للنبي حقه في أن يخلص دينه لله وحده، فعليه أن يحترم حق خصومه في أن يعبدوا غير الله ، أمره الله تعالى أن يقول هذا (قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي ، فَاعْبُدُوا مَا شِئتُم مِّن دُونِهِ..) (٣٣) ، أي جعل الله تعالى لهم مشيئة فامضوا في الطريق التي تريدون واعبدوا ما شئتم من دونه . (٣٤)

كما خصص سورة كاملة تقرر حرية العبادة ، وأمر رسوله الني يتبرأ من دينهم بالكلية وتسمى سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ % لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ % وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ % لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (٣٠) ، لكم عَابِدٌ مَّا عَبَدتُمْ % وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ % لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ) ديني الذي أنا عليه ، لا أتركه أبدا لأنه قد مضى في دينكم فلا تتركونه أبدا ولي ديني الذي أنا عليه ، لا أتركه أبدا لأنه قد مضى في سابق علم الله أنى لا أنتقل عنه إلى غيره (٣١)

ثالثا: حرية الإنسان في تصرفاته وأعماله:

منح الله سبحانه وتعالى الإنسان الحرية في كل ما يصدر عنه ، وحمله المسؤولية عليها يوم القيامة ، يقول تعالى إنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئتُمْ إِنَّهُ عِلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٣٧) ، في الآية تهديد ووعيد ، أي اعلموا – ليس المقصود حقيقة الأمر – من أعمالكم التي تلقيكم في النار ما شئتم ، فهو مجازيكم على كل

ما تعملون (٣٨) ، كما إنه ٢ يذكر الناس بالله ويقرر حريتهم في الاختيار في دعوته سبحانه وتعالى ، قال تعالى (إن مَذه تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً) (٣٩) .

المطلب الثاني: تقرير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجال الأساس لحرية الرأي إذ به يمارس حق إبداء الرأى في المعروف المأمور به ، أو المنكر المنهى عنه (٠٠).

وقد قرر الإسلام ان أي انحراف أو خطأ في قضية من قضايا الدين أو المجتمع فإن الواجب إزالة هذا الانحراف أو الخطأ ، ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكر وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٠) ، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن - وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من هذه الأمة بحسبه (٢٠)، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها (٢٠٠) ، فالقيام بسلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صيانة لتقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل ذي هوى ، يعد ضمانة لهذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ وبرأيه ويتصوره ، ولا تفلح الأمة إلا أن يسود الخير ، ويكون المعروف معروفا ، والمنكر منكرا (**) ، وقرر القرآن الكريم أن خيرية هذه الأمة مرتبط بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكر وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) (من) ، فحصلت لكم هذه الأخيرية بحصول أسبابها ووسائلها (٢٠) ، ولذلك لعن الله الكافرين من بنى إسرائيل بسبب أنهم لا ينهى أحد منهم عن ارتكاب المآثم والمحارم (٢٠١)، قال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسنَان دَاوُودَ وَعِيسنَى ابْن مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ % كَانُواْ لاَ يَتَثَاهَوْنَ عَن مُنكر فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَاثُواْ يَفْعَلُونَ) (⁽¹⁾ ، ولأن تارك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شريك لفاعل المعصية ومستحق لغضب الله وانتقامه (٤٩). المطلب الثالث: تقرير مبدأ الحوار مع الآخر:

ان أبرز ما في منظومة قيم الحضارة الإسلامية الاعتراف بالآخر ، والتعايش معه ، وعدم إقصائه أو إلغائه ، وإعطائه الحق في التعبير عن الرأي ، ونصوص القرآن الكريم (٠٠) تؤكد شرعية الحوار مع الآخر ، فالله سبحانه وتعالى حاور ملائكته في أمر جعل آدم لا خليفة في الأرض ، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ % وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا تُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إن كُنتُمْ صَادِقِينَ % قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ % قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبِأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) (٥١)، وحاور إبليس لعنه الله في أمر السجود لآدم عليه السلام ، قال تعالى : (فَسنَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ % إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ % قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ % قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَر خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالِ مِّنْ حَمَا مَّسنتُون % قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ %وإن َّ عَلَيْكَ اللَّغْنَةَ إِلَى يَوْم الدِّين % قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْم يُبْعَثُونَ % قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ % إِلَى يَوم الْوَقْتِ الْمَعْلُوم %قَالَ رَبِّ بِمِهُ أَعْوْيَتْنَى لأُزْيَشِّنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ % إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ % قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ %إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ %وانَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ)(٢٥).

كما يحدد القرآن الكريم مكونات الحوار وأدواته ، قال تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ("") ، وقال تعالى : (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسْنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالنَّتِي هِيَ أَحسْنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) ("") .

والقرآن الكريم في حواراته مع الآخر يورد الأدلة العقلية التي تدل على وحدانية الله سبحانه وتعالى ، وأنه الخالق المستحق للعبادة ، وهو بذلك يرد بهذه الأدلة على آراء بعض مخلوقاته من البشر الذين يعتقدون بوجود آلهة أخرى مع الأدلة على آراء بعض مخلوقاته من البشر الذين يعتقدون بوجود آلهة أخرى مع الله ، قال تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللّهُ لَقَسَدَتَا فَسُبُحَانَ اللّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصُولُونَ إِذَا لاَبْتَقُوْا إِلَى بَنِي إِسِرْائيلَ فِي الْغُتِأْبِ لِتَقْسُدِنَ فِي الأَرْضِ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً %وقصَيَتْا إلِي بني إسِرْائيل في العُتِأبِ لِتَقْسُدِن قِلَدٌ قَأَنا أَوْلُ اللّهَ فِي الْعَرْشِ عَمًا يَصِفُون) (١٥٠) ، وقوله تعالى: (قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ قَأَنا أَوْلُ الْعَابِدِينَ % سُبُخانَ رَبِّ السَمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمًا يَصِفُون) (١٥٠) ، (٥٠) ، وقوله تعالى: ورية الاعتقاد والرأي ما سمح لهم بأن الله تعالى قرر لهم حرية التفكير وحرية الاعتقاد والرأي ما سمح لهم بأن يعتقدوا تلك الاعتقادات التي تسيء إلى جلال الله فإن صح – أن للرحمن ولد وثبت ببرهان صحيح توردونه ، وحجة واضحة تدلون بها ، أن لله أبناء لكان أول من يعظم ذلك الولد ، وأسبقكم إلى طاعته ، والانقياد له ، لأنه ليس أقل فهما من أن يعلم شيئا أبنا لله ولا يعترف لذلك بالإلهية ، لأن ابن الله يكون منسلا من ذات أن يعلم سبيل الفرض والتمثيل ، لغرض وهو المبالغة في نفي الولد (١٠٥) .

المطلب الرابع: تقرير مبدأ تحرير العقل البشرى

أكد القرآن الكريم مبدأ تحرير العقل بالنظر والتفكر في خلق الله والتدبر لآيات كتاب الله تعالى ، وفيه تكريم للعقل الذي هو منبع حرية الإرادة ، ويه فضل على غيره من الحيوانات ، فقد تكررت الآيات التي تحث الإنسان وتدفعه إلى إعمال عقله في إدراك دلائل الهداية ، كقوله تعالى (أَفَلاَ تَعَقِلُونَ) وقوله : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ) وقوله (أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ) وقوله : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ) وقوله (أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ) وقوله إلا في تسممعون) وقوله (أَفَلاَ تُبُصِرُونَ) ، وهذه القدرات العقلية لا يمكن تحقيقها إلا في أجواء الحرية ، ولذلك ذمّ القرآن الكريم الذين لا يعملون عقولهم ، ويعطلونها عن مهمتها ، قال تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَمْ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ عممتها ، قال تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ

يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) (٦٠) ، (٦١) .

ونجد أن القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة العقلية والسمعية ، وورد على عادة العرب ، دون دقائق طرق أحكام المتكلمين ، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون ، لم يتخط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون (٦٢).

وهذا النظر يكون إما بطريقة الاستدلال بالعالم المحسوس ، ودقة صنعه على وجود الله سبحانه وتعالى ، وإما بطريقة الربط بين السبب – العالم بمعطياته المشاهدة – ارتباطا ضروريا بالمسبب الموجد له والمدبر لأمره ، وهو الله سبحانه وتعالى (٦٣) .

ويقرر القرآن الكريم أن أساس الحكم السليم هو التفكير المستقل الهادئ ، البعيد عن كل المؤثرات ، فقد كان موضوع الاتهام للنبي ٢ بالجنون خاضعا للجو الانفعالي ، ولهذا دعاهم إلى التفرق مثنى وفرادى ، ثم يتأملوا ، فإن حرية النظر والتفكير هنا لا بد أن تكون على مستوى الأفراد ، قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم وَالتفكير هنا لا بد أن تكون على مستوى الأفراد ، قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدةٍ أَن تقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا بَوَاحِدةٍ أَن تقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى يَدَى عَذَابٍ شَدِيدٍ) (١٠٠) ، أن تقوموا لحق الله وإظهاره على أي حال من اجتماع وانفراد ، ويجوز أن يكون المعنى أن تقوموا لحق الله مستعينا أحدكم بصحاب له أو منفردا بنفسه (٢٠٠) ، ولهذا تحرص التربية الإسلامية على توفير البيئة المناسبة لنمو القدرات العقلية نموا سليما ، وتجعلها أساسا للإنسان الصالح في هذا الكون ، وأبرز سمات هذه البيئة : الحرية ، والممارسة على التفكير الحر

المطلب الخامس: تقرير مبدأ الأمانة العلمية

قرر القرآن الكريم مبدأ الأمانة العلمية في نقل أقوال الخصوم وآرائهم ، مع أن بعض هذه الأقوال والآراء لا تستحق أن يهتم بها ، ولا تخرج عن كونها سبابا

وتطاولا ، أو شبهات فاسدة ولولا القرآن الكريم ما علمنا عنها شيئا ، وأصبحت من آيات القرآن التي نقرؤها ونتعبد بتلاوتها ، ومن ذلك :

أولا: نقل القرآن الكريم أقوال اليهود (٢٠) المعبرة عن مواقفهم من الذات الإلهية ، فقد سجل القرآن الكريم مقولتهم بأن "يد الله مغلولة " ورد عليهم ، قال تعالى: (لقَّدَ سَمَعَ الله فَوَلَ الذَّينَ قالُوا إنَّ الله فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياء سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ...) (٢٨) ، وقال تعالى: (وَقَالَتِ الْيهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ...) (٢١) ، والغل مجاز عن البخل في العطاء ، فقولهم هذا جاء للتهكم بالمسلمين ، فقالوا : ان رب البخل في العطاء ، فقد سمع مقولتهم ، ورد الله بالدعاء عليهم بالبخل محمد فقير وبخيل ، فقد سمع مقولتهم ، ورد الله بالدعاء عليهم بالبخل والنكد (غُلَّتُ أَيْدِيهِمْ) و (وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ) وهو الطرد من رجمة الله تعالى (٢٠)

ثانيا : نقل القرآن الكريم مقولة فرعون المعبرة عن استبداده برأيه ، وإجبار رعيته على الأخذ بها ، فهو يعتقد أن ما يراه صوابا ، قال تعالى: (يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُؤْمِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءِنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) (١٧) ، ومع أن القرآن الكريم أريكُمْ إلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) در ومع أن القرآن الكريم قد ذم هذا المسلك القائم على التسليط وإقصاء الآخر – وهو ديدن الطغاة في كل زمان ومكان – وحصره في إطار رؤيته ، نراه يعرض لأقواله وآرائه ، فنقل قوله بأنه الإله الوحيد وهو الرب المستحق للعبادة ، قال تعالى (وَقَالَ فَرْعَوْنُ يَا أَيُهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدُ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطَّينِ فَاجْعَل لِي صَرْحاً لَعَلَى أَطِّلِعُ إِلَى إِلْه مُوسَى وَإِنِّي لَأَقُلُتُهُ مِنَ الطَّينِ فَاجْعَل لِي صَرْحاً لَعَلَى أَطَلِعُ إِلَى إِلْه مُوسَى وَإِنِّي لَاَعْلَى) (٢٧) الطِّينِ فَاجْعَل لِي صَرْحاً لَعَلَى : (فَحشَرَ فَنَادَى % فَقَالَ أَنَا رَبُكُمُ الْأَعْلَى) (٢٧) الْكَاذِبِينَ)(٢٧) ، وقال تعالى : (فَحشَرَ فَنَادَى % فَقَالَ أَنَا رَبُكُمُ الْأَعْلَى) (٢٧) ، أي انه الحاكم المسيطر الذي يسيرهم كما يشاء ، والذي يتبعون كلمته بلا معارض ، والحاكمية على هذا النحو ألوهية ، فلإله هو الذي يشرع للناس معارض ، والحاكمية على هذا النحو ألوهية ، فلإله هو الذي يشرع الناس وينفذ حكمه فيهم (٢٠).

ثالثا: نقل القرآن الكريم أقوال الكفار المعبرة عن عقيدتهم الفاسدة (٥٠) كاستبعادهم وقوع المعاد، وإنكارهم للبعث والحساب، فسجل الله تعالى

أقوالهم حرفيا ، ولم يصادرها ، ورد عليها (٢١) ، قال تعالى : (وَقَالُواْ أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتاً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً) (٧٧) ، وقوله تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا عَظَاماً وَرُفَاتاً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً) مَثَلاً وَنُسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ % قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا وَلَى مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقِ عَلِيمٌ) (٨٧) .

كما نقل القرآن الكريم وصف حالة التهكم والسخرية عند لقاء المشركين للمؤمنين ، قال تعالى (إنِ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ % وَإِذَا مَرُواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ % وَإِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ %واذٍا رَأَوَهُمُ قَالُوا إن الْقَابُواْ عَلَيْهِمُ حَافِظِينَ) (٥٩) .

رابعا: نقل القرآن الكريم أقوال المنافقين المعبرة عن استهزائهم بالمؤمنين، ومن ذلك وصفهم بالسفهاء (^^) وتولى الله سبحانه وتعالى الرد عليهم قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُوْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ) (٨١) ، فهؤلاء جعلوا الإيمان المتبرأ منه من قبلهم شبيها بإيمان السفهاء تشنيعا له وتعريضا بالمسلمين بأن الذي حملهم على الإيمان سفاهة عقولهم ووصفوهم بالسفه لاعتقادهم فساد رأيهم لأنهم اشتغلوا بما لا يجدي في زعمهم أو لتحقير شأنهم فإن أكثر المؤمنين كانوا فقراء ومنهم موالي: كصهيب الرومي ، وبلال الحبشي لا فهؤلاء لا اعتداد بإيمانهم لو آمنوا استهزاء بهم (٨٢) ، ولذلك سخر الله منهم نتيجة لهذه التصرفات ، ووعدهم بعذاب أليم ، قال تعالى : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللُّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (^^^) ، وكانوا إذا سئلوا عن هذا الاستهزاء بالقرآن أجابوا باستخفاف أنهم يلعبون ، ويأتى الوحى يخبرهم عن حديثهم فى خلواتهم ، ويثبت كفرهم ، ويجعل عقوبتهم بيد الله إن شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم ، قال تعالى : (وَلَقِ سأَلتْهَمُ اليَقُولُنُ ۚ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْنتَهْزئُونَ % لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إيمانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ)(^^) ، (^^). المطلب السادس: تقرير مبدأ الشورى والنصح لأولى الأمر

مبدأ الشورى والنصح لأولي الأمر من المبادئ التي يقوم عليه النظام السياسي والاجتماعي في الدولة الإسلامية ، وفي هذا المبدأ تتجلى حرية الرأي في أقوى صورها ، إذ يقول أصحاب الاختصاص رأيهم—من خلال اجتهاد جماعي (١٠٨) في القضايا التي تهم الدولة والمجتمع ، ويذلك يصان النظام الإسلامي من الاستبداد والفساد .

وقد حوى القرآن الكريم عدة آيات تؤكد على أهمية مبدأ الشورى والنصيحة لأولي الأمر ، فهو من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، وبه يتم الكشف عن الكفاءات والقدرات ، وتستفيد الأمة من كفاءتهم ، ويتدرب المستشار على الإسهام في الحكم والإدارة ، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي ، والتفكير ، واستنباط الصواب ، والتحصن من الخطأ في اتخاذ القرار (٧٠).

وتُطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله ، وتكون في شؤون العباد ومصالحهم ، لا في أمر التشريع والأحكام ، لأنها وحي لا مجال للمشاورة فيه (^^).

والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، بما تضم في مجلسها من الكفاءات المتخصصة ، ثم ينظر المستشير في تلك الآراء ، ليأخذ بأقربها إلى الكتاب والسنة (^^) .

ومدح الله تعالى المؤمنين لأنهم يتشاورون فيما بينهم ، ولا ينفردون بالرأي ، فالشورى إحدى الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها الأمة المسلمة ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ...) (١٠) ، وقرنها الله تعالى بالإيمان وإقامة الصلاة لجلالة موقع المشورة ، وهذا يدل على أننا مأمورون بها (١٠) .

كما أمر الله تعالى نبيه ٢ بمشاورة المؤمنين (٩٢) ، قال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فَي الْأَمْرُ فَإِذِا عَزَمَتَ فَتَوَكَلُ على الله إِنَ الله يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٩٣) ، وظاهر الأمر ان المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله) ، ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي

الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَبَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (٩٤) ، فقد عرض الله تعالى مراده على الملائكة – مع إنه غني عن رأيهم – ليكون التشاور سنة في البشر ، فهو مقترن بتكوينه ، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه . (٩٥)

كما سجل القرآن الكريم موقف الملكة بلقيس في استشارة قومها ، قال تعالى : (قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ) (٢٠)، فأخذت حسن الأدب مع قومها ، ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم ان ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض عليها (٩٠).

ومع استبداد فرعون بقومه ، فقد كان يرجع إليهم ويستشيرهم في أمر موسى وقد حكى القرآن الكريم ذلك ، قال تعالى: (فَمَاذَا تَأْمُرُونَ) (٩٨) .

كما ان الله تعالى اشترط ممارسة الشورى في حل الخلافات الأسرية ، بما يحقق المصالح كلها : مصالح العائلة ، ومصالح القبيلة أو البلد ومصالح الأمة ، قال تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشْاَوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (١٠٠) (١٠٠).

كما قرر القرآن الكريم النصيحة بعدّها واجباً دينياً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (١٠١)، فأنبياء الله أوضحوا ان هدفهم من دعوتهم هو تبليغ رسالات ربهم والقيام بواجب النصح لقومهم قال تعالى على لسان نوح U: (أبلّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (١٠١)، وقال تعالى على لسان صالح U: (فَتَوَلّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَاللَةَ رَبّي على لسان صالح تا: (فَتَولّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَاللَةَ رَبّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَ تُحبّونَ النّاصِحِينَ) (١٠٠١) وقال تعالى على لسان شعيب وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ لاَ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ لَا اللّهُ عَلَى عَلْى عَلْى عَلْى عَلْى لسان هود U: (أَبلَغُكُمْ رَسَالاَتِ رَبّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) (١٠٠٠)، وقال تعالى على لسان هود U: (أَبلَغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) (١٠٠٠)، وقال تعالى على لسان هود U: (أَبلَغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) (١٠٠٠)، (١٠٠)

المبحث الثالث الشرعية لحرية الرأي في القرآن الكريم

من خصائص منهج القرآن الكريم في التشريع أن يسن القواعد ثم يحفظها بضوابط ، لئلا يغلوا الناس في الأخذ بالسنن التشريعية (تفريطاً أو إفراطاً) (۱۰۷) كذلك يأخذ بمبدأ الحرية فيتجاوز بها حدود الله أو يمتنع عن الأخذ بالمبدأ فيذل النفس الإنسانية التي كرمها الله (۱۰۸).

ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه حرص على عدم تحريرها من الضوابط الكفيلة بحسن استخدامها وتوجيهها إلى ما يرضي الخالق جل وعلا وينفع الناس ، فهنالك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله أو بما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء ، ويخل بالنظام العام وحسن الآداب ، وهذه الضوابط ليست قيوداً أو موانع ، وإنما هي معايير ضرورية لأبدا الرأي ومنع الإنسان من حرية الرأي على وجه يسيء إلى الآخرين يعد منعاً من الاعتداء ، وليس منعاً من الحق (١٠٠٠) .

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنها حددت الضوابط الشرعية الخاصة بحرية الرأي ، في إطار القيم والأخلاق ليكون التعامل مع الآراء الموافقة والمخالفة وفق هذه الضوابط وهي :

المطلب الأول: ضوابط شرعية تتعلق بالهدف والمضمون:

أن يكون هدفه من إبداء الرأي إصابة الحق واختيار الأفضل: وهذا يعني التجرد عن العاطفة لأن مجرد الادعاء لا يحقق الوصول إلى الحقيقة، ولا بد أن يطلب الحق بتجرد عن الحماس والعاطفة (۱۱۱) قال تعالى: (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ...) (۱۱۱)، (۱۱۱)، لإأمانيًكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ...) (۱۱۱)، (۱۱۱)، كما كلف الله نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام بالدعوة، وجعل الهدف منها الإصلاح لقومه ودفع الفساد في دينهم ومعاملاتهم (۱۱۱)، قال تعالى: (قال يَا قَوْمِ أَزَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أَرْيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإصلاح مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا أَرْيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ أَنْ أُرِيدُ إلاَّ الإصلاح مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا الْرَادة هي مناط خيرية العمل وصلاحه وقبوله والفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء الأهواء ان العالم يفعل ما أمر به عن حسن قصد، بخلاف أصحاب الأهواء المحاب الأهواء المحاب المعل وصلاحه وقبوله والفرق بين أهل العلم وأمد المحاب الأهواء المحاب ا

فأنهم يجزمون ما يقولون بالظن والهوى ، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضى مغفرة ما لم يعلموه (١١٥).

وقد ذكر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ه) انّ أصحاب الرأي الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين ان تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهره له الحق ، ونقل قول الإمام الشافعي: (ما كلمت أحداً قط إلا أحببت ان يوفق ويسدد ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وما ناظرت أحداً إلا وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لساني أو لسانه)

٧. أن تكون هذه الآراء محققة لمقاصد الشريعة: فبعض الآراء تكون مشروعة ولكنها تؤدي إلى نتيجة سلبية ، ومآل فاسد ، أو إثارة فتنة ، وعليه فيجب أن توازن الآراء والاجتهادات بحيث تكون محققة لمقاصد الشريعة ، فمقاصد الشريعة تحقق مصالح العباد وتدفع عن المفاسد ، وتحقيق المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع من الخلق ، وهو ما يعرف بالضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهود مفسدة ودفعها مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهود مفسدة ودفعها مصلحة الجماعة ، فللفرد حقوق وحريات ، لكنها تقف عند حقوق وحريات الآخرين ، بغية الوصول إلى حياة متجانسة ، محفوفة بالتواد والتراحم وهذا يؤدي إلى الاستقرار في المجتمع الإسلامي (١١٨) .

قال الشاطبي (٩٠ ه ه): (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها ، وهي المصالح التي

شرعت لأجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع ، فليس على وضع المشروعات)(١١٩) .

- ٣. أن يكون الرأي في إطار منظومة القيم الأخلاقية : وهذه القيم هي التي تجعل من حرية الرأي طاقة تحرك الممارسات نحو الخير العام للبشر ، وحتى يكون الكلام مقيدا بالفضيلة والأخلاق شرعت هذه القيم ومنها :
- أ- أمر بالقول الحسن ، قال تعالى (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسنناً ...) (١٢٠) ، وقال تعالى (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسناً ...) (١٢٠) ، وقال تعالى (قِلُ لعبِّادَي يقوَلُوا الْتي هي أَحسْنَ إنِ الشيَّطْانَ يتزغ بيتهم إنِ الشيْطانَ كانَ لِلإِنْسان عَدُواً مُبيناً) (١٢١) .
- ب- نهى عن الجهر بالسوء ، لما يترتب عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع ، قال تعالى (لا يُحِبُ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَالمجتمع ، قال تعالى (لا يُحِبُ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) (١٢٢) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) (١٢٢) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبِغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سَنُطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (١٢٣) .
- ج- نهى عن إبداء الرأي الذي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس ، ويحصل لهم الأذى بسببه ، قال تعالى (إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ الْمَامُ وَأَنتُمْ الْفَاحِشَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١٢٤) .
- د- حرّم الخوض في أعراض الآخرين وقذفهم ، قال تعالى: (إنِ ّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعُافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْمُحْصَنَاتِ الْعُافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٢٥) ، وشرع لذلك حد القذف ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ الْفَاسِقُونَ) (١٢٠) .
- ه- نهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسَنْخُرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسنَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسنَاء مِّن نِّسنَاء عَسنَى أَن يكونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسنَاء مِّن نِّسنَاء عَسنَى أَن يكنُ خيرًا مَنْهُنُ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسنَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإسنْمُ الْفُسنُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١٢٧).

و - نهى عن الظن والتجسس ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنَبُوا كَثَيْرا مِنَ الظَنَّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِلَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)(١٢٨)،(١٢٩).

٤- أن يكون الرأي في مجال قابل لإبداء الرأي فيه : فليس كل المجالات يمكن للمسلم إبداء رأيه فيها ، فكل أمر قرر الشرع حكمه بدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، سواء أكان متعلقا بالعبادات أم المعاملات أم العقوبات أم العلاقات الشخصية ، فليس للانسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسِنُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْص اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبيناً) (١٣٠) ، فمقتضى الإيمان بالله والعبودية له الامتثال لأمره والاستسلام المطلق ، ومن أبرز مظاهره التحاكم إلى منهج الله تعالى ، ورد الأمر إليه في كل أمور حياة البشر ، ولذا نفى الله تعالى الإيمان عمن لم يستكمل هذا ، بل يقسم عليه بذاته ، قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِّيماً) (١٣١)، وهذا أصل عظيم من أصول الإيمان ، وهو معنى الإسلام ، فإن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله والانقياد له، ومن لم يرد إليه الأمر لم ينقد له (١٣٢)، وقال رسول الله r لمعاذ بن جبل t حين بعثه إلى اليمن : " بم تحكم ؟ " قال : بسنة رسول r ، قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : أجتهد رأيى ولا آلوا (١٣٣) ، فهذا الحديث قد حدد كيفية التعامل مع هذه المصادر التشريعية ، فقد أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدى الله ورسوله (١٣٤).

وعليه فالرأي لا يمكن أن يكون مناقضا لكليات الدين وفروعه الثابتة ، والمراد بها : معارف الوحي الثابتة بنصوص محكمة ؛ قطعية الثبوت والدلالة ، ومجال هذه الثوابت النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مر الزمن ، مهما تباينت الظروف واختلفت العصور والبيئات ، ويبقى دور العقل في هذه الثوابت الاجتهاد في مورد النص ، حتى يفهم المراد الإلهي من هذه الأوامر والنواهي ، وأما ما لم يبين حكمه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ ويعبر عنها

بالظنيات ، فهي مراد الاجتهاد ، فيمكن أن تختلف فيه الآراء ما لم يعارض نصا محكما ، أو قاعدة شرعية ثابتة . (١٣٥)

المطلب الثاني: ضوابط شرعية تتعلق بالأسلوب (طريقة إبداء الرأي):

- 1- أن يكون إبداء الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن: امتثالاً لقوله تعالى: (ادْعُ إلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْجِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسنة وَجَادلِهُمُ بِالتَّي هِي أَحْسنَ أُنِ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن الْحَسنة وَجَادلِهُمُ بِالتَّي هِي أَحْسنَ أُنِ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (١٣٦)، وقد حددت الآية أسلوب ممارسة حرية الرأى:
- منطق الحكمة: ويقصد به وضع الرأي في موضعه، وصواب الأمر وسداده، ووزن الأشياء موازينها،
 - ومخاطبة الناس على قدر عقولهم .
- منطق الموعظة الحسنة: ويقصد به مراعاة عملية الإقناع، والتعامل النفسى في خطاب الآخرين، من خلال مخاطبتهم بلغة الحق والإيمان.
- منطق الجدل بالتي هي أحسن : ويقصد به المحاججة لإظهار الحق بمنهج فيه صبر وأناة بعيدا عن منزلقات الخطاب (١٣٧) .

فالحكمة اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم، إصلاحا مستمرا لا يتغير، وهي المقالة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والباء في قوله بـ " الحكمة للملابسة، ومعنى الملابسة يقتضي أن لا تخلو دعوته إلى سبيل الله عن هاتين الخصلتين: الحكمة والموعظة الحسنة (١٣٨)، وهي المعرفة المحكمة أي الصائبة المجردة عن الخطأ فلا تطلق الحكمة إلا على المعرفة الخالصة عن شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وفي تهذيبهم.

والموعظة الحسنة هي: القول اللين ، بحيث لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها ، وتقصد نفعهم فيها ، وهي أخص من الحكمة لأنها حكمة في أسلوب خاص لإلقائها ، ووصفها بالحسن تحريض على أن تكون لينة مقبولة عند الناس ، أي

حسنة في جنسها وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها ، وقيدت الموعظة بالحسنة ولم تقيد الحكمة بمثل ذلك ، لأن الموعظة لما كان المقصود منها غالبا ردع نفس الموعوظ عن أعماله السيئة ، أو عن توقع ذلك منه كانت مظنة لصدور غلظة من الواعظ ، ولحصول انكسار في نفس الموعوظ ، منه كانت مظنة لصدور غلظة من الواعظ ، ولحصول انكسار في نفس الموعوظ ، أرشد الله رسوله أن يتوخى في الموعظة أن تكون حسنة ، أي بإلائة القول ، وترغيب الموعوظ في الخير ، قال تعالى مخاطبا لموسى وهارون (اذْهَبَا إلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى % فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (١٢٩)، وفيها عظة وعبرة فحالة فرعون في غاية العتو والاستكبار ومع هذا أمرا أن لا يخاطباه إلا بالملاطفة واللين (١٤٠) ويؤكد هذا الأمر قوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالملاطفة واللين (١٤٠)، وقوله تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَعْن دَعَا إلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ % وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّنَةُ ادْفَعْ بِاللَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٍّ حَمِيمٌ % وَمَا يُلقًاهَا إِلَّا أَدِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلقًاهَا إِلَّا ذُو حَظً عَظِيمٍ) (١٤٠)، والمعنى : إذا ألجأت الدعوة إلى محاجة المشركين فحاججهم بالتي هي أحسن .

۲- البعد عن التعصب (أن لا يستبد برأيه): من الضوابط الأسلوبية في طريقة عرض الرأي أن يبتعد عن التعصب ، لأنه يدل على التحجر وضيق الأفق ، وهو من أشد معوقات الحوار ، وأكثرها ضررا ، ولا فرق بين كونه تعصبا لمذهب أو قوم أو فكر أو بلد أو عرق أو لون أو جنس ، فالمتعصب يكون جامدا في أفكاره ، يحتكر الحق والصواب ، ويدفع الطرف الآخر للمكابرة والمعاندة (۱٬۰۳) وهو أشبه بشخص يعيش وحده في بيت من المرايا ، إلا شخصه ، وهو منغلق على وجه نظرة ، لا يرى إلا رأيه ، ويزعم أنه الأذكى عقلاً ، والأوسع علماً ، والأقوى دليلاً (۱٬۱۰)

فالمسائل في شريعة الإسلام منها ما هو قطعي محكم لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ومنها ما ليس فيها نص شرعي ، ولا إجماع قطعي ، فهي مسائل الاجتهاد يحكمها اجتهاد المجتهدين المؤهلين فيختار المجتهد منها أظهرها عنده ،

ولذا أمر الله تعالى رسول الله ٢ أن يقول لخصومة: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) ((((()))) فالتعصب من آفات علماء السوء ، لأنهم يبالغون في التعصب للحق ، وأن العامي يتعصب بسبب جهله للحق وإتباعه للهوى ، ويظهر التحدي والإدلال ، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار ،فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها (((()))).

المطلب الثالث: ضوابط شرعية تتعلق باللفظ:

1. ألا يحتوي الرأي على سبّ الخصم ، وتسفيه معتقدات ومقدساته : فاحترام الآخر وعدم المساس بمشاعره أمر مهم في تقبله للرأي ، بغض النظر عن الاختلاف في الرأي ، والتباين في الفكرة ، والتباعد في وجهات النظر (۱٬۲۰) ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن سب آلهة المشركين ، حتى لا يندفع الخصم في سب الله تعالى: (وَلا تَسنبُوا اللَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسنبُوا اللَّهَ عَمْلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا عَوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمْلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا عَوْلَ مِنْ الله عَنْ وجل قضاء كلامهم إليه ، يعْمَلُونَ) (۱٬۲۰) ، ومعنى سبهم الله عز وجل قضاء كلامهم إليه ، كشتمهم له تا ، ولمن يأمره ، وقد فسر (بغير علم) بذلك ، أي فيسبوا الله تعالى بغير علم أنهم يسبونه ، ويحتمل أن يراد سبهم له عز وجل صريحاً ،ولا إشكال بناءً على أن الغيظ يحملهم على ذلك (۱٬۰۰) .

وقال الراغب(٣٠٥هـ): (وسبهم لله تعالى ليس أنهم يسبونه جلَّ شأنه صريحاً ، ولكن يخوضون في ذكره ، فيذكرونه بما لا يليق به ، ويتمادون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه) (١٥١).

والسب المنهي عنه: أن نباشرهم في غير مقام المناظرة ، فليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي ، أو العمل ، ولا النسبة إلى ضلال في الدين ، إن كان صدر من مخالف في الدين ، وكذلك إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة .

ووجه النهى عن سببِّ أصنامهم هو: أن السبُّ لا تتربّب عليه مصلحة دينية ، أن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك ، واظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى ، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل ، وينهض به المحق ، ولا يستطيعه المبطل ، فأما السبُّ فإنه مقدور للمحق وللمبطل ، فيظهر بمظهر التساوي بينهما ، وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق ، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق ، فيترتب عليه مفسدة أعظم من السب ، وهي مقابلة المشركين بسب آله المؤمنين ، وهو الله لا إله الله إلا هو (١٥٢) ، فمتى كان الكافر في منعه وخيف أن يَسنُبَّ الله عز وجل أو الإسلام أو النبي ٢ ، فلا يحل لمسلم أن يَسنُبُّ صلبانهم ، ولا دينهم ، ولا كنائسهم ، ولا يتعرضون إلى ما يؤدى على ذلك ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية (١°٢) ، وفيها دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع (١°٤) فالقيام بالطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها ، فإن ما يؤدى إلى الشر شر ، كالنهى هو من أجل الطاعات ، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر ، أنقلب معصية ، ووجب النهى عن ذلك النهى (١٥٥) ففي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق ، والناهى عن الباطل ، إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه ، من انتهاك حرام ، ومخالفة حق ، ووقوع في باطل أشد ، كان الترك أولى به ، بل كان واجباً عليه (١٥٦)

المطلب الرابع: ضوابط شرعية تتعلق بصاحب الرأي:

أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص: أي أن يكون لديه أهلية إبداء الرأي فيما يتكلم عنه ، ويقصد بذلك التأهيل العلمي في مجال الذي يطلب فيه الرأي ، فاحترام التخصيص أمر مطلوب في بدء الآراء فلا بد من التحري في المعطيات والتأكيد من فهمها ، وتمثل حقيقتها قبل بناء الرأي عليها ، في المعطيات والتأكيد من فهمها ، وتمثل حقيقتها قبل بناء الرأي عليها ، فيأتي متصفاً بوضوح الرؤية ، وقوة الحجة ، ووداعة الكلمة ، فلا يجوز أن يلقى الرأي جزافاً بدون ترو أو تفكير ، وإلا كان الرأي صادراً عن جهل وضلال واتباع هوى (۱۵۰) . وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة على لسان إبرا هيم وإتباع هوى (۱۵۰) . وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة على لسان إبرا هيم كين قال لأبيه : (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَبِعْنِي

أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً) (١٥٠٠) إن معي طائفة من العلم وشيئاً منه ليس معك ، وذلك علم الدلالة على الطريق السوي (١٥٠١). وفي الآية دليل على أن أحقية العالم بالإتباع متأصلة قي العقول ، لم يزل البشر يتقصّون مظان المعرفة والعلم لجلب ما ينفع واتقاء ما يضر (١٦٠).

قال الشاطبي: "الاجتهاد في الشريعة ضربان:أحدهما: المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا (اهتموا) بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...، والثاني عن أهله الذين اضطلعوا (اهتموا) بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض ، وخبط في عماية ، وإتباع للهوى ، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله (١٦٠) ، " كما قال تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (١٢٠) كما ذم الله تعالى من يتبع الظن قال تعالى: (مَا يَتبعَ أَكثرْهَمُ الإ طَنا آ إِنَ الظن قال تعالى: (وَإِنْ مِن الْحَقِ شَيئاً) (١٢٠)، بل جعل طاعة من يتبع الظن ضلالاً قال تعالى: (وَإِنْ

تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّاالظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخُرُصُونَ) (١٦٩) .

- ٧. أن يتحلى صاحب الرأي بالصبر والحلم: فبهما يستطيع أن يواجه الأذى والمضايقات التي تلحق به (١٧١)، قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ولده: (يَا بُنَيَ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعُرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَنْمٍ الْأُمُورِ) (١٧١)، وقد أمر رسول ٢ أن يعرض عن المخالف له في الرأي ، ويهجره هجراً جميلاً ، قال تعالى : (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَيْ الرأي ، ويهجره هجراً جميلاً ، قال تعالى : (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً) (١٧١)، (١٧١) . وجعل الأعراض عن الجاهلية دستور للنبي ٢ ولكل داعية من بعده ، قال تعالى: (خُبِ الْعَفْوَ وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (١٧١)، (١٧١) . ولهذا خاطبه الله بقوله : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَى كُنْتَ فَظَا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) (١٧١) . وقد أمر الله نبيه ٢ أن وَلَى كُنْتَ فَظَا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) (١٧١) . وقد أمر الله نبيه ٢ أن يعفو عن الخصم والغفران له والصفح عنه ، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتَا السَّمَاوَاتِ يعفو عن الخصم والغفران له والصفح عنه ، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتَا السَّمَاوَاتِ والأَرضُ وَمَا بينْهَمُا اللَّهُ إِلَّ بِالْدُقَ وَلِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَـةٌ فَاصُـفَحِ الصَّفْحَ الْمَامُ ورَعاية وعظف وسماحة وود ورضا (١٧١) .
- ٣. أن يتحلى بالموضوعية والإنصاف: فيتحرر من العوامل الذاتية والخارجية في إبداء الرأى ، وهذا يتطلب من صاحب الرأى الآتى:
- أ. الالتزام بالصدق ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ السَّدِوِينَ) (١٨٠٠ وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً السَّدِيداً) (١٨٠٠) .
- ب. ممارسة العدل في كل الأحوال ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُلُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (١٨٢). قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (١٨٢). قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدَلُوا اعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوا أَقْدرَبُ للتِقَدُّوى واتقَدُوا اللَّهَ إِنْ اللَّهَ خَبِيلٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (١٨٣٠). همُو أَقُدرَبُ للتِقَدُوى واتقدُوا اللَّه وَإِنْ اللَّهَ خَبِيلٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (١٨٣٠).

- وقال تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَيِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١٨٤).
- ج. التحري والتثبت عن الأخبار ومن ينقلها ، والبعد عن المبالغة والتهويل في عرض الآراء، وهذا أمر في غاية الأهمية عند اتخاذ القرارات الحاسمة، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١٨٥).
- د. عدم الاعتماد على الظن ، لأن المعلومات القائمة على الظن غير موثوق بها ، لاعتمادها على التوقع والتخمين : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن أثم ...) (١٨٦)

الخاتمة

بعد هذا الطواف في هذا الموضوع المهم في رياض كتاب الله تعالى... فإن البحث قد توصل إلى النتائج الآتية:

- 1. تحرير الإنسان من سلطة غير الله سبحانه وتعالى ، وإخلاص عبوديته المطلقة سبحانه وتعالى أعلى مراتب الحرية ، فقد يكون الإنسان حراً في الظاهر لكنه عبد مملوك لغيره.
- ٢. المقصود بالرأي هو: الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب كنتيجة للنظر والتفكير، فيما يتوصل إليه العقل بعد تفكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأدلة.
- ٣. حرية التعبير هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم ، لأن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصاحبها حرية التعبير.
- لقرآن الكريم في تقرير حرية الرأي مسالك عدة ، في إطار منظومة متكاملة من المبادئ الإسلامية ، تبرز صورة الإنسان الحُر ، في المجتمع الذي يسير وفق ما أراده الله منه.

- ٥. قرر القرآن الكريم مبدأ الحرية للإنسان: في اختيار الدين والعقيدة، والعبادة والتصرفات والأعمال.
- قرر القرآن الكريم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ به يمارس إبداء الرأي في المعروف المأمور به ، أو المنكر المنهى عنه.
- ٧. من منظومة القيم ألحضارة الإسلامية الاعتراف بالآخر ، والتعايش معه، وعدم إقصائه أو إلغائه ، ولهذا قرر القرآن الكريم مبدأ الحوار مع الآخر ، وإعطائه الحق في التعبير عن رأيه ، فنقل بأمانة علمية الحوار معهم متضمناً أقوالهم وآراءهم .
- ٨. أكد القرآن على مبدأ تحرير العقل والتفكير في خلق الله ، والتدبر لآيات
 كتاب الله تعالى ، وفيه تكريم للعقل الذي هو منبع حرية الإرادة.
- ٩. الشورى من أبرز مظاهر الرأي ، فهي مبنية على اختلاف في الآراء ، بما تضم في مجلسها من الكفاءات المتخصصة ، وبها يقول أصحاب الاختصاص رأيهم في القضايا التي تهم الدولة والمجتمع ، وبذلك يصان النظام الإسلامي من الاستبداد والفساد.
- ١٠. من خصائص منهج القرآن الكريم في التشريع ، أن يسن القواعد ثم يحفها بضوابط لئلا يغلوا الناس في الأخذ بالسنن التشريعية تفريطا أو إفراطاً .
- 11. الضوابط الشرعية لحرية الرأي ليست قيوداً أو موانع ، وإنما هي معايير ضرورية لإبداء الرأي ، فمنع الإنسان من حرية الرأي على وجه يسيء إلى الآخرين يُعدُ منعاً من الاعتداء ، وليس منعاً من الحق .
- 1 . أكد القرآن الكريم على ضرورة الالتزام بالصدق وعدم الكذب ، وعلى عدم الاعتماد على الظن وأوجب ترك النميمة ، والتحري والتثبت عن الأخبار ومن ينقلها ، وعدم الجهر بالسوء .
- ١٣. من الضوابط الشرعية المحرمة الرأي أن يكون هدفه من إبداء الرأي إصابة الحق واختيار الأفضل ، وبما يحقق مقاصد الشريعة .

- ١٠. ليس كل المجالات يمكن إبداء رأيه فيها ، فالرأي لا يمكن أن يكون مناقضاً لكليات الدين وفروعه الثابتة بنصوص ، قطعية الثبوت والدلالة .
- ١. المجالات التي يمكن إبداء الرأي فيها ما لم يبين حكمها في القرآن أو السنة النبوية المطهرة ، وما يعبر عنها بالظنيات ، فهي كلها موارد الاجتهاد .
- 17. ينبغي أن تكون حرية الرأي في إطار منظومة القيم الأخلاقية ، بما يجعلها طاقة تحفظ للمجتمع استقراره، فنهى الإسلام عن إبداء الرأي الذي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس ، ويحصل لهم الأذى بسببه ، وهذا ما يعرف ب " سد الذرائع" ..
- ١٧. لابد أن يكون أسلوب ممارسة إبداء الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن .
- 1 . من الضوابط الأسلوبية في طريقة عرض الرأي أن يبتعد عن التعصب ، لأنه يدل على التحجر وضيق الأفق ، ويدفع الطرف الآخر للمكابرة والمعاندة .
- 19. التباين في الفكرة ، والتباعد في وجهات النظر ، أمر طبيعي في الآراء المختلفة ، واحترام الأخر وعدم المساس بمشاعره أمر مهم في تقبله للرأي ، ولذا يشترط في الرأي ألا يحتوي على سب الخصم وتسفيه معتقداته ومقدساته .
- ٢. احترام التخصيص أمر في إبداء الآراء ، فيشترط فيمن يحق له إبداء الرأي الأهلية العلمية ، ويقصد بذلك التأهيل العلمي في المجال الذي يطلب في الرأي.
- ٢١. ينبغي التحري في المعطيات العلمية قبل بناء الرأي والتأكد من فهمها ،
 حتى يكون في أحسن صورة .
- ٢٢. . الرأي الحق يجد معارضة وأذى فينبغي لصاحب الرأي أن يتحلى بالصبر والحلم ، حتى يستطيع أن يواجه المضايقات التي تلحق به .

77. ينبغي لصاحب الرأي البعد عن المبالغة والتهويل في عرض الآراء ، والتحرر من العوامل الذاتية والخارجية في إبداء الرأي ، والالتزام بالصدق والعدل ، وبهذا يتصف رأيه بالموسوعية والإنصاف.

الهوامش

⁽¹⁾ سورة الروم ، الآية : ٢٢ .

⁽²) ولأهمية الموضوع فقد نصت المواثيق الدولية على تقرير حرية الرأي ، ومنها المادة : (٢٢) من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة بتاريخ (١٤١/١/١٤ هـ) : "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ، ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية " . عن (www.umm.edu) (موقع جامعة منيسوتا) ونصت المادة:(١٩)عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ المادة:(١٩)عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "عن (www.un.org)(موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة).

⁽³⁾ ومنهم الأستاذ عبد المجيد النجار في كتابه "حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين "، والأستاذ إبراهيم شوقار في كتابه "منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين " والدكتور محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان في بحثه "حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة "، وللدكتور سلامة محمد البلوي في بحثه "دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري "، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب في كتابه "حرية الرأي في الإسلام " (مقاربة في التصور والمنهجية) .

- (5) ورد بلفظ (الحر): وهو مقابل العبد، ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَنثَى بِالْأُنثَى) البقرة: من الآية ١٧٨ ولفظ (تحرير) والتحرير: الإعتاق، يقال حررته: أي جعلته حرا أي رفع العبودية عن المملوك، ومنه قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ أَن يَقْتُلُ مُوْمِناً إِلاَّ خَطْناً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْناً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنةٍ وَدِينةٌ مُسلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُوْمِن فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ) النساء: من الآية ٢٩ ، ولفظ (محررا) بمعنى خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى، الذي لا يشويه شيء من أمر الدنيا، ومنه قوله تعالى (إِذْ قَالَتِ بمعنى خالصا مفرغا لعبادة الله تعالى، الذي لا يشويه شيء من أمر الدنيا، ومنه قوله تعالى (إِذْ قَالَتِ المُرَاّةُ عِمْ رَانَ رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَـكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَلْ مِنِّي إِنِّكَ أَن تَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) المُرازة عِمْ رَانَ رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَـكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَلْ مِنِّي إِنَّكَ أَن تَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) المرازة عمران: ٣٥ ، أنظر: الكشاف، الزمخشري: (٢٧٣/١)، (٢/٤٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير الله عليه المنه على المنه عليه المنه عليه المنه على المنه عليه الله عليه المنه عليه عليه المنه عليه عليه المنه عليه المنه عليه المنه عليه المنه عليه عليه المنه عليه المنه عليه المنه عليه المنه المنه عليه المنه عليه المنه عليه المنه عليه المن
- (6) قال تعالى في وصف نوح U: (إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً) الإسراء: من الآية ٣، وقال في وصف سليمان U: (وَوَهَنِنَا لِدَاوُودَ سَلُيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ص: ٣٠، وقال في وصف أيوب U: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَنْنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) ص: ٤١، وقال في وصف عيسى U: (لَّن يَسْنَتَكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِلّهِ) النساء: من الآية ١٧٢، وقال في وصف الرسول ٢، والله تعالى: (للنَّهُ النَّهِ النَّهُ عَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْمَرْمِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ وَالْ الْمَسْجِدِ الْمَرْمَ إِلَى الْمُسْجِدِ الْمَرْمُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْمَرْمُ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِهِ لِنُرِيَةُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الإسراء: ١، وقال تعالى: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلْيُهِ لِبَدَا) الجن : ١٩ المَنْ لِلهُ لِبَدَا اللهِ لَهُ عَوْمَا) الكهف: ١، وقال تعالى: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلْهُ لِبَدًا لِلهُ لِبَدَا) الجن : ١٩ .
- (7) انظر رسالة العبودية : ابن تيمية : (ص : π) والتحرير والتنوير ، ابن عاشور : π / π ، ومقال في الإنسان " دراسة قرآنية " بنت الشاطئ : (ص : π / π) .
 - (8) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .
- (9) وردت مادة (ر.أ.ى) ومشتقاتها في القرآن الكريم على معان ، منها : الرؤية البصرية في اليقظة ، أي إدراك المرئي بالبصر ، ومنه قوله تعالى (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَةً) الزمر: من الآية ، ٦ ، والرؤيا في المنام ، فتقول : رأى فلان رؤيا ، ومنه قوله تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُوْيًا بِالْحَقِّ) الفتح: من الآية ٢٧ ، و (رأى) لما يعلم بالقلب والبصيرة ، ومنه قوله تعالى (يَرَوْنَهُم مَشْلَيْهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ) آل عمران : من الآية ١٣ ، انظر : الوجوه والنظائر الألفاظ كتاب الله العزيز ، الدامغاني : ١ / ٣٨٩ .
 - وقسم الراغب الأصفهاني الرأي بحسب ضرب النفس على أربعة أنواع:
 - الأول: بالحاسة وما يجري مجراها ، كقوله تعالى: (لتروَنُ الْجَحِيمَ) التكاثر: ٦.
 - الثاني : بالوهم والتخييل ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ ﴾ الأنفال : من الآية ٥ .
 - الثالث : بالتفكر ، كقوله تعالى : (إنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ) الأنفال : ٤٨ .
 - الرابع: بالعقل: وعلى ذلك حمل قوله تعالى: (مَا كَذَبَ الْفُوَّادُ مَا رَأَى) النجم: ١١.
 - انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن : ١٨٧ ١٨٨ .
- انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني : ۱۸۷ ۱۸۸ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، باب الواو والياء في فصل الراء : 0.00 ، ولسان العرب : 0.00 ، 0.00 .
 - (11) أنظر أساس البلاغة ، الزمخشرى : ٢١٤ .
 - $(^{12})$ أنظر أعلام الموقعين عن رب العالمين : ١ / ٦٠ .
 - (13) أنظر: أسباب اختلاف الفقهاء ، التركى: ٣٦ ٣٨.

- (14) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم الحديث (٣٥٩٢) ، ص : ٢٥٥ وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم الحديث (١٣٢٧) ، ص : ٣١٢ ، والحديث ضعيف .
- (15) عرف الإمام الشوكاني الاجتهاد: ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفها المعتبرة ولا ملك لمن لم يعرف إلا البعض من ذلك. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ٩٢.
 - $^{(16)}$ أنظر الموسوعة الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية : $^{(16)}$
 - (17) أنظر المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للأشقر: ٢١.
 - (18) النساء: من الآية 17 .
 - (19) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور : السيوطي 7 / 7 .
- (20) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، رقم الحديث (70) ، 20) مناه ، وأخرجه الترمذي في جامعه : كتاب التفسير 20 باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه رقم الحديث (71) (71) .
- (21) والتفسير بالرأي قسمان : قسم محمود وجائز وقسم مذموم غير جائز ، فإعمال العقل في التفسير وفق الضوابط والشروط هو رأي محمود ، وإعمال العقل المحض وترك المنقول من غير ضوابط هو رأي مذموم وقول على الله بدون علم . انظر التفسير والمفسرون للذهبي : ١ / ٢٥٤ ٢٥٥ .
- (²²) فالتفسير: بيان اللفظ عن طريق الرواية والتأويل بيان اللفظ عن طريق الدراية وقد ألف الشوكاني تفسيره وسماه (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) انظر البرهان في علوم القرآن الزركشي: ٢ / ١٥٠ .
- (23) يطلق على أهل العراق وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، انظر الملل والنحل الشهرستاني : ١ / ٢٢٦ ٢٢٦ .
- (²⁴) وقد أحسّ بعض الفقهاء بهذا التوسع فضيقوا دائرة الرأي مشترطين أن يكون للمستنبط بالرأي أصل معين في الكتاب أو السنة . أنظر الموسوعة الإسلامية لوزارة الأوقاف المصرية : ص : ٦٧١ ٦٧٢ ، والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية الأشقر : ٢١ ٢٢ .
- (²⁵) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ، علي وافي : ٢٢٩ ، وحقوق الإنسان في الإسلام د.عصام عجيلة (ضمن كتاب الثقافة الإسلامية) : ٣٠٥ – ٣٠٦ .
- (²⁶) انظر دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين النجار: ٣٠-٤٤، ومنهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين شوقار: ٤٠ وحرية الرأي في الإسلام الخطيب: ٨٠.
- وتعبر الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) عن هذين المعنيين بمفهوم (حرية الإرادة) فهي لاتعني مجرد الرغبة والميل ولا تقف عند التفكير والاتجاه إلى عمل ما ، وإنما تكون الإرادة حين تنتقل النية إلى عمل ، ويستقر العزم عليه في تصميم مهما كانت العوائق والموانع. انظر مقال في الإنسان (دراسة قرآنية): ٧٧ ٧٧.
- (²⁷) انظر دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري البلوي: ٤٦٧، وحرية الرأي في الإسلام (الخطيب): ٨١

р أمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية р

```
(28) سورة الكهف ، الآية : ٢٩ .
```

- (29) سورة النحل ، الآية : ٩ .
- - (31) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .
 - (32) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .
 - (33) سورة الزمر ، الآيتان : ١٥-١٤ .
 - (34) انظر تفسير القرآن العظيم ، (2 / 39) ، وفي ظلال القرآن ، (7 / 10) .
 - (35) سورة الكافرون ، الآيتان : ١-٦ .
 - $^{(36)}$ انظر تفسير القرآن العظيم : 1 1 ٥٩٥ ، وفي ظلال القرآن: ٦ 1 ٣٩٩١ .
 - (37) سورة فصلت ، الآية : ٤٠ .
 - (38) انظر فتح القدير: ٤ / ١٩٥ ، روح المعاني ، الآلوسي : ١٣ / ٩٩٥ .
- (39) سورة المزمل ، الآية : ١٩ . ونظائرها : (المدثر الآيتان : ٥٥-٥٥) ،(النبأ الآية : ٣٩) ، (التكوير الآيتان :٢٧-٢٨)
 - (⁴⁰) أنظر حرية الرأى في الإسلام ، الخطيب : ١٠٢ .
 - (41) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .
- (42) وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن أبي سعيد: سمعت رسول الله ٢ يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وإن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (٧٨).
 - (43) انظر تفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٩٨ ، وفتح القدير : ١ / ٣٦٩ .
 - (44) انظر في ظلال القرآن : ١ / ٤٤٤ .
 - (45) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .
 - (⁴⁶) انظر التحرير والتنوير : ٣ / ١٨٨ .
 - (47) انظر تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٨٥ .
 - (48) سورة المائدة ، الآيتان : ٧٨ ٧٩ .
 - $^{(49)}$ انظر فتح القدير : ۲ / ۲ .
- (50) ورد لفظ الحوار في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَرُ نَفَراً) الكهف : ٣٤ ، وقوله تعالى (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلْقَكَ مِن تُرَابِ مَالاً وَأَعَرُ نَفَراً) الكهف : ٣٤ ، وقوله تعالى (قَلْ سَمِعَ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَاكَ رَجُلاً) الكهف : ٣٧ ، وورد لفظ الحوار في المجادلة في قوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّتِي تُجَادِلُكَ فِي وَجْهِا وتشتْكَي إلِي اللَّه واللَّه يُسَمْعُ تُحَاوِرُكُمُا إنَ ً اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) المجادلة . ١ .
 - (51) سورة البقرة ، الآيتان : ٣٠-٣١ .
 - (52) سورة الحجر ، الآيتان : ٣٠- ٣٤ .

- (53) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .
 - (54) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .
- (55) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢ . .
- (56) سورة الإسراء ، الآية : ٤٢ ٤٣ .
- (57) سورة الزخرف ، الآية : ٨١ ٨٢ .
- (⁵⁸) ونظائرها :(مريم : ۳۰) ، (مريم : ۸۸ ۹۲) ، (الأنبياء : ۲۱) ، (المؤمنون : ۹۱) .
- (⁵⁹) انظر روح المعانى : ١٤ / ١٦١ ١٦٦ ، والتحرير والتنوير : ٢٥ / ٢٩٧ / ٢٩٨ .
 - (60) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٩ .
- (61) انظر معالم الثقافة الإسلامية ، عبد الكريم عثمان : ٦٣ ، ومقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ، الكيلاني : ٧٠ ، ومنهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع ، محمد يوسف : ١٤٨ ١٥٣ .
 - نظر البرهان في علوم القرآن ، الزركشي : 7 . $^{(62)}$
 - (63) انظر منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأى ، شوقار: ٤٣.
 - (64) سورة سبأ ، الآية : ٢٦ .
- (65) فإن من أهل النظر من ينشط إليه بالمدارسة ما لا ينشطه بالخلوة ، لأن الاستعانة أعون على الفهم ، فيكون المراد دفع عوائق الوصول إلى الحق ، بالنظر الصحيح الذي لا يغالط فيه صاحب هوى ولا شبهة ، ولا يخسشى في النساظر تسشنيعا ولا سسمعة ، وله ذا قي ل هنسا (مثنى وفرادى) فإن المرء إذا خلا بنفسه عند التأمل لم يرض لها بغير النصح ، وإذا خلا ثاني اثنين فإنما هو يختار ثانيه أعلق صاحبه به ، وأقربهم منه رأيا ، فسل كلاهما من غش صاحبه . انظر التحرير والتنوير : ٢٢ / ٤٤ ، وأساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية ، الدردساوي :
 - (66) انظر مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح : 0 0 .
- (67) كقول الله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ولاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيخُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً) لَكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهُ وَلِحَدَّ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً) [النساء : ١٧١] ، وقوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَاوُهُ قُلْ فَلَم يُعَذَّبُكُم بِذُنُوبِكُم بِأَنْ اللّهِ مَقْلُهُم بِأَنْ اللّهِ وَقُولُه تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَلَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتُ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتُ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلُهُمُ اللّهُ أَنْتُى يُوفُكُونَ) [التوبة : ٣٠] .
 - (68) سورة آل عمران، الآية : ١٨١ .
 - (69) سورة المائدة ، الآية : ٦٤ .

i pمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

- (71) سورة غافر، الآية: ٢٩.
- (72) سورة القصص ، الآية : ٣٨ .
- (73) سورة النازعات ، الآيتان : ٢٣-٢٢ .
- (⁷⁴) انظر في ظلال القرآن: ٣ / ١٣٥٣ ١٣٥٤ و ٥ / ٣٠٨٠ ، وحرية الرأي في الإسلام ، الخطيب: ٩٣ .
- (⁷⁵) ومن ذلك قول الله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُبَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً) [الفرقان : ٦٠] ، وقوله تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [الزخرف : ٢٠]
 - انظر تفسير القرآن العظيم : π / $^{0.9}$.
 - (77) سورة الإسراء ، الآية : ٤٩ .
 - (78) سورة يس ، الآيتان : ٧٨-٧٨ .
 - (79) سورة المطففين ، الآية : ٢٩ ٣٣ .
- (80) والسفه : خفة وسخافة رأي ، يقتضيهما نقصان العقل والحلم ، والسفهاء هم الذين خفت أحلامهم ، واستمهنوها بالتقليد والإعراض عن النظر . أنظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوي : ١ / ٢٥ ، 1 / ٢٠ .
 - (81) سورة البقرة ، الآية : ١٣ .
 - (82) انظر روح المعانى : ١ / ٢٥١ ٢٥٢ ، والتحرير والتنوير: ١ / ٢٨٣ .
 - (83) سورة التوية ، الآية : ٧٩ .
 - (84) سورة التوية: الآيتان: ٦٥-٦٦.
 - (85) انظر: التحرير والتنوير: $^{1}(1,1,1)$ ، و في ظلال القرآن $^{85}(1,1,1,1)$.
- (86) والمقصود بالشورى : عملية استكشاف للرأي الأصوب عبر الاجتهاد المعتبر ، بتقليب أوجه الرأي وتبادله بين مجموعة من الناس في أمر من الأمور ، والاستفادة من جميع الآراء والأفكار ، بحثا وتحليلا ، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل . أنظر حرية الرأي في الإسلام ، الخطيب : ١٢٠ .
 - (87) انظر النظام السياسي في الإسلام ، أبو فارس: ٨٦ ٨٩ .
 - (88) انظر التحرير والتنوير : ٢٥ / ١٧١ .
- $\binom{89}{9}$ وهذه قضية خلافية : هل الشورى ملزمة أو معلمة ؟ بسطها ابن عاشور في التحرير والتنوير : $\binom{89}{9}$
 - (90) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .
 - (91) انظر فتح القدير : ٤ / ٥٤٠ ١٥٥ .
 - . 92) انظر أحكام القرآن ، الجصاص : 7 / 82
 - (93) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .
 - (94) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .
 - . ۲۷۰ ۲۲۹ / π ، ۲۲۷ / π والتنوير والتنوير : π / ۲۲۷ ، π / ۲۲۹ .
 - (96) سورة النمل ، الآية : ٣٢ .

(⁹⁷) والمراد بالفتوى ههنا: الإشارة عليها بما عندهم ، فيما حدث لها من الرأي والتدبير ، وقصدت بالانقطاع اليهم والرجوع إلى استشارتهم واستطلاع آرائهم واستعطافهم وتطيب نفوسهم ، لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم ، وكأن في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده ، من قوة شوكتهم ، وشدة مدافعتهم ، أنظر الكشاف : ٤ / ٢٥٤ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٧ / ٣٧٨٠ .

```
(98) سورة الأعراف ، الآية : ١١٠ .
```

- (99) سورة الأعراف ، الآية : ٢٣٣ .
- $(^{100})$ انظر التحرير والتنوير ($^{\pi}$ / 77) ، ($^{\pi}$ / 77) .
- (101) كما في الحديث الذي روي عن تميم الداري y أن النبي r قال : (الدين النصيحة ..قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول الرسول r (الدين النصيحة) رقم الحديث (٥٧) : ٣٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم الحديث (٥٥) : ٢٧ ٤٨ .
 - (102) سورة الأعراف ، الآية : ٦٢ .
 - (103) سورة الأعراف ، الآية : ٧٩ .
 - (104) سورة الأعراف ، الآية : ٩٣ .
 - (105) سورة الأعراف ، الآية : ٦٨ .
 - (¹⁰⁶) ونظائرها : (هود : ۳٤) .
 - (107) انظر أسباب اختلاف الفقهاء ، التركى : ١٢ ، ١٩ .
 - (108) انظر دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، النجار : ٥٠ .
- (109) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل : ٤٥ ، عن الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي ، الجبير : (www.kantakji.com) ، وحرية الرأي في الإسلام ، الخطيب : ١٥٣ .
 - (110) انظر الحوار (الذات ... والآخر) الهيتي : ۷۶ .
 - (111) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .
- (112)روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى: (لَّيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ...) النساء: ١٢٣، تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل: مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين ألا الإسلام وكتابنا نسخ كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا ان نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال : (لَّيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلا أَمَانِيٍّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ... الآية) وخير بين الأديان فقال: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مَمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنْيِفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) النساء: ١٢٥، انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٠٠).
 - (¹¹³) انظر فتح القدير : ٢ /١٩٥ .
 - (114) سورة هود ، الآية : ٨٨ .
 - (115) انظر أسباب اختلاف الفقهاء: ٦١.
- (116)وذكر ان الغرض من المناظرات يجب ان يكون طلب الحق من الدين واشترط لذلك شروطاً هي : الأول ان لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرع من فروض الأعيان ، الثاني : ان لا يرى فرض كفاية

أهم من المناظرة فأن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله ، الثالث : ان يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب غيره ، الرابع : ان لا ينظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً ، الخامس : ان تكون الناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين ، السادس : ان يكون في طلب الحق كناشد ضله لا يفرق بين ان تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، السابع : ان لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال ، الثامن : ان يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم . انظر إحياء علوم الدين : (١/ ٥٤) ، (١/ ٢٧ -

- (117) انظر المستصفى من علم الأصول ، الغزالي: ١ / ٦٣٦ .
 - (118) انظر حرية الرأي في الإسلام ، الخطيب : ١٤٧ .
 - (119) الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي : ٣ / ١٢٠ .
 - (120) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .
 - (121) سورة الإسراء ، الآية : ٥٣ .
 - (122) سورة النساء ، الآية : ١٤٨ .
 - (123) سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ .
 - (124) سورة النور ، الآية : ١٩ .
 - (125) سورة النور ، الآية : ٢٣ .
 - (126) سورة النور ، الآية : ٤ .
 - (127) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .
 - (128) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .
- (129) انظر حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة ، الخرعان : ٣٢٦ ، وحرية الرأي في الإسلام ، الخطيب ، ١٥٣ ١٦٠ ، ١٦٤ .
 - (130) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦ .
 - (131) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .
 - (132) انظر في ظلال القرآن (137) (137) ، (137) ، (137)
 - (133) سبق تخریجه : ص: ٦
 - (134) انظر تفسير القرآن العظيم: ٤ / ٢٢٠.
- (135) انظر خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، عبد المجيد النجار : : ١٠٧ ، عن حوار الرأي في الإسلام ، الخطيب : ١٧١ .
 - (136) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .
 - (137) انظر الوظيفة العقيدية ، قويسي : ٣٤١ عن حرية الرأي في الإسلام ، الخطيب : ١٥٨ .
- (138) انظر الكشاف : ١ / ٤٨٥ ، وزاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي : ٧٩٩ ، والتحرير والتنوير : ١٣ / ٢٦٣ .
 - (139) سورة طه ، الآيتان : ٤٤-٤٤ .

```
(^{140}) نظر تفسير القرآن العظيم : ^{7} / ^{7} ، والتحرير والتنوير : ^{7} / ^{7} ، ومنهج القرآن الكريم في الصلاح المجتمع ، محمد يوسف : ^{7} .
```

- (141) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.
- (142) سورة فصلت، الآيتان: ٣٣ ٣٥.
- (143) أنظر الحوار (الذات ... والأخر) ، الهيتي : (ص ٩٤-٥٥) .
- (144) أنظر الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، القرضاوي (٢٠٠) .
 - (145) سورة سبا ، الآية : ٢٤ .
 - (146) أنظر الحوار الذات .. والأخر : (ص ٨٧) .
 - (147)أنظر الحوار (الذات ... والأخر) ، ص ١٤٥ .
 - (148) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٨ .
- (149) أنظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٣١/-٣٣٩) وأورد ابن كثير ان النهي للرسول ٢ والمؤمنين . أنظر تفسير القرآن العظيم (١٦٨/٢) ، وردَّ عليه ابن عاشور أن المخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول ، لأن الرسول لم يكن فحاشا ولا سباباً ، لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك ، أنظر التحرير والتنوير (٢٦٢/٦) .
 - (150) أنظر روح المعاني (٥/٣٦٤).
 - (151) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٢٥) .
 - (152) انظر تحرير التنوير ، ابن عاشور : (٢٦١/٦ ٢٦١) .
 - (153) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٩٦٤ ١٩٦٥) .
- (154) ومن أمثلة سد الذرائع ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ٢ : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديسه ؟ قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديسه ؟ قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديسه ، رقيل المنافقين ، الكبائر وأكبرها ، رقم (٩٠) ص صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، رقم (٩٠) ص (٢٠) ، وكذلك ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كف عن قتل المنافقين ، لئلا يتخذ الكفار ذلك فيقولون : إن محمد يقتل أصحابه ، أنظر صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهي دعوة الجاهلية ، رقم الحديث (٣٥١٨) ص (٣٥١٥) .
 - (155) انظر الكشاف (١/ ٣٨٥).
 - (156) انظر فتح القدير (٢/٥٠١) .
 - (157) أنظر الحرية الرأي في الإسلام: (ص: ١٦٦ ١٦٧).
 - (158) سورة مريم ، الآية : ٤٣ .
 - (159) أنظر الكشاف : (۲٤/٤) .
 - (160) أنظر التحرير والتنوير (٢١/١٦) .
 - (161) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .
- (162) انظر الكشاف ، (١/ ٢٠٤) وأصول الدعوة ، زيدان (ص : ١٧٤) ومنهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع ، محمد السيد يوسف : (ص : ٣٣٤) .

```
(163) انظر شريعة الإسلام ، القرضاوي : (ص: ٥٥) .
                                                              (164) سورة النحل ، الآية : ٤٣ .
                                                             (165) سورة النحل ، الآية : ١١٦ .
                                                  (166) الموافقات في أصول الفقه: ( ٩ /١ ٣ ) .
                                                             (167) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .
                                                              (168) سورة يونس ، الآية : ٣٦ .
                                                            (169) سورة الإنعام ، الآية : ١١٦ .
                                             (170) أنظر أصول الدعوة ، زيدان : (ص : ١٧٦) .
                                                             (171) سورة لقمان ، الآية : ١٧ .
                                                             (172) سورة المزمل ، الآية : ١٠ .
                  (173) ونظائرها: (النحل الآية: ٢٧) ، الأحقاف الآية: ٣٥)» (المعارج الآية: ٥).
                                                           (174) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .
(175) ونظائرها : (هود الآية : ٩٣ والآيتان : ١٢١ - ١٢٢) (الزمر الآيتان: ٤٠) ، (السجدة الآية : ٣٠)
                                                                     ، (النجم الآية ٢٩).
                                                          (176) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .
                                                              (177) سورة الحجر ، الآية : ٥٥ .
                       (178) ونظائرها: ( الزخرف الآيتان: ٨٨-٨٩ ) ، ( الجاثية الآيتان: ١٠-١٥ )
                                           (179) أنظر في ظلال القرآن : (١/٥٠٠ - ١،٥).
                                                             (180) سورة التوية ، الآية : ١١٩ .
                                                            (181) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .
                                                          (182) سورة النساء ، الآية : ١٣٥ .
                                                                (183) سورة المائدة ، الآية : ٨.
                                                           (184) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .
                                                              (185) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .
                                                           (186) سورة الحجرات ، الآية: ١٢.
(187) انظر حرية التعيير يبن المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة ، الخرعان: (ص: ٣٢٨) ، وحرية الرأي
                                                          في الإسلام ، الخطيب: (ص ١٦٨) .
```

المراجع

- أولاً: القرآن الكريم.
- الحكام القرآن ، الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ ٢٠٠١م).
- ٢. إحياء علوم الدين ، الإمام أبي حامد الغزالي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية:
 ١٤٠٠) .
- ٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد
 العمادي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، (بدون تاريخ) .
- أساس البلاغة ، العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،
 دار صادر ، بيروت للطباعة والنشر ، طبعة الأولى : (١٩٩٢هـ / ١٩٩٢ م) .
- أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية ، د. نعيم رزق الدردساوي ، دار الفرقان ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) .
- آسباب اختلاف الفقهاء ،الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : (١٨١٤ه / ١٩٩٨م) .
- ٧. أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، دار البيان ، الطيعة الثالثة: (١٣٩٦هـ /١٩٧٩م) .
- ٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٢ه) .
- ٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: (١٩٤٨/١٢/١٠) (موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة).

- ١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبي الخير عبد الله عمر البيضاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية : (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م) .
- 11. البرهان في علوم القرآن ، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : (١٤٠٠هـ /١٩٨٠م) .
- 11. البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ: (٣ww.umn.edu) ، عن (www.umn.edu) .
- 17. التحرير والتنوير ب " تفسير ابن عاشور " الإمام الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التأريخ ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى : (٢٠١هـ / ٢٠٠٠م) .
- ١٤. تفسير القرآن العظيم ،الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة: (١٤٠٩هـ / ١٤٠٩م) .
- ١٠. التفسير والمفسرون ، محمد حسين الذهبي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ،
 الطبعة الرابعة ، (١٤٠٩ه / ١٩٨٨م) .
- 17. الثقافة الإسلامية ، د. عبد الملك عودة وآخرون ، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى: (١٤١١ه / ١٩٩٠م) .
- ١٧. جامع الترمذي ، الإمام محمد بن عيسى بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر بيروت ، (١٤٢٢ه / ٢٠٠٢ م) .
- ١٨. الجامع لأحكام المقرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،
 دار الفكر بيروت ، (٢٢٤ ه / ٢٠٠٢م).
- ١٩. حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة ، د. محمد بن عبد الله الخرعان ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ،العدد (٨٤) ، السنة السابعة عشر : (ذو الحجة ١٤٩٢ هـ /مارس ٢٠٠٢م) .

- ٢٠. حرية الرأي في الإسلام (مقاربة في التصور والمنهجية) ، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب ، الأمة رقم: (٢٢١) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر، الطبعة الأولى: (ذو القعدة ٢٨١ هـ /ديسمبر ٢٠٠٧ م).
- ٢١. حقوق الإنسان في الإسلام ، د. سليمان الحقيل ، عن الضوابط الشرعية للتعبير عن السرأي السشيخ د.هاني بن عبد الله الجبير ، (www.kantakji.com) (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية) .
- ٢٢. حقوق الإنسان في الإسلام ، علي عبد الواحد وافى ، مطبعة نهضة مصر (١٣٨٩هـ / ١٩٧٩م) .
- ٢٣. الحوار (الذات. .. والآخر) ، الدكتور عبد الستار الهيتي ، كتاب الأمة رقم: (٩٠)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى: (المحرم ١٤١٥ هـ / مارس ٢٠٠٤م) .
- ٢٤. الدر المنثور في التفسير المأثور ، الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (١٩٩٣ هـ / ١٤١٤م) .
- ٢٠. دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري ، الدكتور سلامة محمد البلوي ، المنشور في كتاب المؤتمر العلمي الثامن (الحوار مع الذات) ، منشورات جامعة فيلادلفيا ، كلية الآداب ، عمان ، الأردن ، (٢٠٠٤م).
- 77. دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، عبد المجيد النجار ، المحدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ، المنسشور علي شيخة المعلوميات الدولية (www.dahsha.con/viewarticle.php?id=20438)
- ٧٧. رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيميه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (١٩٨٧ م) .

- ٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، دار الفكر ، بيروت (بدون تاريخ).
- ٢٩. زاد المسير في علم التفسير ، الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن
 بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، دار ابن حزم ، الطبعة
 الأولى: (١٤١٣ هـ / ٢٠٠٢م).
- ٣٠. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٩١هـ/ ١٩٩٨م) .
- ٣١. شريعة الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٣م) .
- ٣٢. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشرع والتفريق المذموم ، الدكتور يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ، القاهرة ، الطبعة الثانية (١١٤١هـ/ ١٩٩٠م) .
- ٣٣. صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، (١٤١٩ه / ١٩٩٨م) .
- ٣٤. صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار المغني ، السعودية / ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة أولى (١٩١١هـ / ١٩٩٨م) .
- ٣٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، (١٩٨٣م).
- ٣٦. في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت / القاهرة ، الطبعة العاشرة : (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م) .

- ٣٧. القاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة السادسة (١٩١٨هـ / ١٩٩٨م) .
- ٣٨. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن (بدون تاريخ) .
- ٣٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، المطبعة الأولى: (١٨١٤ه/ ١٩٩٨م).
- ٠٤. لسان العرب ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٧م) .
- 13. المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى: (١٦١هـ/١٩٩٦م).
- ٤٢. المستصفى من علم الأصول ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (١٤١٤ه / ١٩٩٤م) .
- 23. معالم الثقافة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم عثمان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م) .
- 34. معجم مفردات ألفاظ القرآن ، العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي ، دار الفكر (بدون تاريخ) .
- ٥٤. مقال في الإنسان " دراسة قرآنية " الدكتورة عائشة عبد الرحمن بينت الشاطئ ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).
- 73. مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ، الدكتور ماجد غرسان الكيلاني ، كتاب الأمة رقم: (٢٩) ، رئاسة ألمحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى: (شوال ٢١١ه) .

- ٧٤. الملل والنحل ، محمد بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، قدّم لمه وعلّق حواشيه الدكتور صلاح الدين الهواري ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى: (١٩٩٨م) .
- ٨٤. منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع ، الدكتور محمد السيد يوسف
 ١٤ ١٤ هـ /٢٠٠٤ م) .
- 9٤. منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المعلمين ، إبراهيم شوقار، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى (٢٠٠٢هـ / ٢٠٠٢م) .
- ٥. الموافقات في أصول الفقه ، العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد موسى اللخمي الشاطبيه ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) .
- الموسوعة الإسلامية ، إعداد وزارة الأوقاف (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) ، جمهورية مصر العربية ، المقامرة (٢٢١هـ/٢٠١م) .
- ٥٢. النظام السياسي في الإسلام ، محمد عبد القادر أبو فارس ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) .
- ٥٣. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، أبي عبد الله الحسين بن محمد المدامغاني (ت ٢٨٤ه / ١٠٥٨م) تعليق محمد حسن أبو العزم الزفيتي، نشر وزارة الأوقاف المصرية (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) ، القاهرة: (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) .